Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحماية الدولية للبنية التحتية المدنية في مواجهة العقوبات الاقتصادية: العراق نموذجاً

الدكتور محمد صالح تسخيري، أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، جامعة قم، إيران

عبد الله جبار منشد، طالب دكتوراه في القانون الدولي، جامعة قم، إيران

International Protection of Civilian Infrastructure in the Face of Economic Sanctions: Iraq as a Model

Dr. Mohammad Saleh Taskhiri, Associate Professor, Department of International Law, University of Qom, Iran

Abdullah Jabbar Manshad, PhD Candidate in International Law, University of Qom, Iran

taskhiri.ms@gmail.com

abd.nurse@mu.edu.iq

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية الحماية الدولية للبنية التحتية المدنية في مواجهة العقوبات الاقتصادية، وتتخذ من العراق نموذجاً تطبيقياً بارزاً كشف التوتر البنيوي بين مشروعية الجزاءات الدولية كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبين التزامات القانون الدولي بحماية الحقوق الأساسية والتنموية للشعوب. وتتجلى أهمية البحث في الحاجة العلمية إلى تحليل حدود مسؤولية المجتمع الدولي عن الآثار غير المتناسبة للعقوبات، وفي الحاجة العملية إلى بيان مدى كفاية الآليات الدولية القائمة لمنع الانتهاكات وجبر أضرارها، فضلاً عن الحاجة الاجتماعية إلى توفير ضمانات قانونية تحول دون تحول العقوبات إلى عقاب جماعي. وتتمثل مشكلة البحث في أن العقوبات الاقتصادية الدولية، رغم مشروعيتها الأصلية، تتحول إلى مخالفة دولية عندما تؤدي إلى تدمير البنية التحتية المدنية أو تعطيلها على نحو يحرم الأفراد من حقوقهم الأساسية، وهو ما يقتضي تحليل الآثار القانونية لهذه العقوبات على الحقوق التنموية والطاقة النووية السلمية والطاقة المتجددة في العراق. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، مستندة إلى مصادر القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والتقارير الدولية الموثقة والآراء الفقهية، مع تحليل البيانات وفق معايير التناسب والتمييز والمسؤولية الدولية. وتوصلت الدراسة إلى أن نظام العقوبات الشامل المفروض على العراق تجاوز حدوده الأمنية إلى المساس الممنهج بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحق في التنمية والاستخدام السلمي للطاقة، وأن غياب معيار دقيق للتمييز بين الاستخدامات العسكرية والمدنية وغياب الرقابة القضائية الفعالة على قرارات مجلس الأمن أفضيا إلى انتهاكات ممتدة طالت الصحة والغذاء والأمن المائي والطاقوي، مما يستدعي إصلاحاً جذرياً للآليات الدولية للعقوبات وضمان تعويض عادل للأضرار الجماعية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، البنية التحتية المدنية، العقوبات الاقتصادية، القانون الدولي، العراق.

Abstract

This study examines international protection of civilian infrastructure against economic sanctions, using Iraq as a primary case revealing the structural tension between sanctions as a tool for maintaining international peace and security and international law obligations to protect fundamental and developmental rights. Its importance lies in analyzing the limits of international responsibility for disproportionate sanctions, assessing the adequacy of existing mechanisms for preventing violations and securing redress, and ensuring safeguards against collective punishment. The research problem is that economic sanctions, despite their initial legitimacy, become internationally wrongful when they destroy or disrupt civilian infrastructure in a manner depriving individuals of basic rights, requiring analysis of their legal effects on developmental rights, peaceful nuclear energy, and

renewable energy in Iraq. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, relying on the UN Charter, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Security Council resolutions, documented international reports, and juristic opinions, while applying proportionality, distinction, and international responsibility criteria. It concludes that Iraq's comprehensive sanctions regime exceeded its security limits, systematically undermining permanent sovereignty over natural resources, the right to development, and peaceful uses of energy, and that the absence of a clear military–civilian distinction and effective judicial review led to prolonged violations of health, food, water, and energy security, requiring fundamental reform and fair compensation.

Keywords: International protection, civilian infrastructure, economic sanctions, international law, Iraq.

المقدمة

تُطرح إشكالية الحماية الدولية للبنية التحتية المدنية في مواجهة العقوبات الاقتصادية في سياق التحول الذي شهده القانون الدولي المعاصر من اعتبار العقوبات أداة مشروعة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى ضرورة إخضاعها لضوابط صارمة تكفل عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان والجماعات. فالبنية التحتية المدنية، بما تشمله من شبكات الطاقة والمياه والمواصلات والمرافق الصحية والتعليمية والاقتصادية، لم تعد مجرد ممتلكات عامة أو منشآت مادية، بل أصبحت تمثل الإطار الضروري لتمتع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى رأسها الحق في الحياة الكريمة والحق في الصحة والحق في التنمية. ومن ثم فإن أي تدبير قسري يتخذ في إطار العقوبات الدولية ويمس هذه البنية، يثير مسؤولية قانونية دولية إذا تجاوز الحدود المرسومة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومبدأ التناسب، ويستدعي البحث في مدى كفاية الآليات الدولية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها وجبر أضرارها.تبرز الحالة العراقية بوصفها النموذج الأبرز لكشف التوتر بين مشروعية فرض العقوبات الاقتصادية وحماية البنية التحتية المدنية، إذ خضع العراق لسلسلة من أنظمة الجزاءات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، اتسمت بالشمول وطول الأمد، وألحقت أضراراً جسيمة بمقومات الحياة اليومية، من تعطيل استغلال الثروة النفطية وإضعاف شبكات الكهرباء والمياه، إلى تقييد حرية التجارة والاستثمار وإعاقة الوصول إلى التكنولوجيا النووية السلمية والطاقة المتجددة. وتظهر الآثار القانونية لهذه العقوبات في انتهاك مبادئ مستقرة في القانون الدولي، مثل السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، والحق في التنمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بالتعاون الدولي في نقل التكنولوجيا النظيفة. ومن هنا تصبح دراسة الحالة العراقية ضرورية لتحديد أوجه المسؤولية الدولية وحدود الحماية الواجبة للبنية التحتية المدنية في حالات العقوبات.تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن العقوبات الاقتصادية الدولية، رغم مشروعيتها الأصلية كوسيلة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية، تتحول إلى مخالفة دولية عندما تؤدي إلى تدمير البنية التحتية المدنية أو تعطيلها على نحو يحرم الأفراد من حقوقهم الأساسية. وتهدف الدراسة إلى تحليل الآثار القانونية للعقوبات على البنية التحتية الاقتصادية والحقوق التنموية في العراق، وبيان مدى مساسها بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والطاقة المتجددة، مع اقتراح ضمانات للحماية الدولية الفعالة. وسيتم تناول ذلك في مبحثين رئيسيين: الأول يدرس الآثار القانونية للعقوبات على البنية التحتية الاقتصادية والحقوق التنموية، والثاني يبحث آثارها على الحق في الطاقة النووية السلمية والطاقة المتجددة في العراق.

المبحث الأول الآثار القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية على البنية التحتية الاقتصادية والحقوق التنموية في العراق

يمثل فرض العقوبات الاقتصادية على العراق اختباراً قانونياً لمدى التزام المجتمع الدولي بحماية البنية التحتية الاقتصادية بوصفها ركيزة للحقوق التنموية. إذ تنصّ مصادر القانون الدولي على عدم جواز حرمان الشعوب من وسائل عيشها أو مواردها الطبيعية، وتفرض التزامات بعدم اتخاذ تدابير تحول دون إعمال الحق في التنمية. وسيُعالج هذا المبحث مطلبان: الأول يبحث الإخلال بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحقوق الاقتصادية الأساسية، والثاني يبحث المساس بالبنية التحتية الأساسية وضمانات الاستثمار والحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول: الإخلال بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والحقوق الاقتصادية الأساسية

تُعدّ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مبدأً أساسياً في القانون الدولي المعاصر يخوّل الشعوب حق التصرف الحر في مواردها الطبيعية لتحقيق تنميتها، ولا يجوز تقييده إلا بموجب التزام دولي مشروع لا يُفرغ هذا المبدأ من مضمونه. وقد أدّت العقوبات الاقتصادية إلى تعطيل استغلال الثروة النفطية في العراق وحرمانه من إيراداتها بشكل يُنذر بمسؤولية دولية. وسيُعالج هذا المطلب ثلاثة فروع: تعطيل استغلال الثروة النفطية في ضوء مبدأ السيادة الدائمة، والحرمان التعسفي من الموارد الطبيعية وانتهاك الالتزامات الدولية لحماية الحق في التنمية، والمسؤولية القانونية الدولية عن تعطيل الإيرادات النفطية وأثرها على التمويل التنموي.

الفرع الأول: تعطيل استغلال الثروة النفطية ومداه في ضوء مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

يُعدّ مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ركيزة أساسية من ركائز الحقوق الاقتصادية للدول، إذ ترسّخ هذا المبدأ بوصفه امتداداً موضوعياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، لا سيما في بُعده الاقتصادي الذي يمنح كل دولة سلطة حصرية في إدارة مواردها الطبيعية بما يخدم تنميتها الوطنية ورفاهية شعبها. وعليه، فإن أي تدخل خارجي يعطّل ممارسة هذه السلطة، سواء أكان مباشراً أم مقنّعاً بغطاء قانوني دولي، يمس جوهر الحق السيادي ذاته لا مجرد آثاره التبعية. وفي حالة العراق، شكّل قطاع النفط – بوصفه العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومصدر التمويل شبه الوحيد لبرامج التنمية – الحلقة الأكثر عرضة للاستهداف عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، إذ لم يقتصر أثر هذه العقوبات على تقييد التصدير فحسب، بل امتد ليشمل تعطيل البنية الإنتاجية للقطاع النفطي برمّته، بما في ذلك عمليات الاستكشاف والصيانة والتطوير التقني، وهو ما أدى إلى تآكل تدريجي في القدرة الوطنية على استثمار هذه الثروة حتى بعد زوال المبررات المعلنة للعقوبات. ومن هذا المنطلق التحليلي، يتبين أن تعطيل استغلال الثروة النفطية لا يمثل أثراً عرضياً للعقوبات، بل يكاد يكون هدفاً وظيفياً ضمنياً لها، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه النفط في تمويل السيادة الاقتصادية للدولة المستهدفة. ويكشف هذا التوجه عن إشكالية قانونية عميقة تتمثل في التوتر البنيوي بين صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وبين المبادئ الآمرة المستقرة في القانون الدولي العام، وهي إشكالية تستوجب معالجة نقدية متأنية تتجاوز التبرير السياسي إلى التحليل القانوني الموضوعي لمدى مشروعية هذا النمط من العقوبات وحدوده.[١] تأسيساً على ما تقدم، فإن الممارسة الفعلية لمجلس الأمن في التعامل مع الثروة النفطية العراقية تكشف عن نمط تدخلي متدرج تجاوز الحظر المباشر إلى فرض آليات وصائية معقدة، إذ إن إخضاع عائدات النفط العراقي لحساب مصرفي تحت إشراف أممي، ولإجراءات مشددة تخص لجنة الجزاءات، لم يكن سوى نقل فعلي لسلطة القرار الاقتصادي من الدولة صاحبة السيادة إلى هيئة دولية لا تخضع لرقابة قضائية مستقلة على قراراتها. وهذا التحول في مركز السلطة يفرغ مبدأ السيادة الدائمة من مضمونه العملي، إذ لا يكفي أن تحتفظ الدولة بالملكية الشكلية لمواردها الطبيعية ما دامت سلطة التصرف الفعلي بها منزوعة عنها. ومن زاوية تحليلية مقارنة، يلاحظ أن الآليات التعاهدية التي حكمت العلاقة بين مجلس الأمن والعراق في هذا الشأن اتسمت بغياب التناسب بين الغاية المعلنة، المتمثلة في ضمان عدم استخدام العائدات النفطية لأغراض عسكرية، وبين حجم القيود المفروضة التي طالت مناحي الحياة الاقتصادية كافة. كما أن آلية الموافقة المسبقة على العقود النفطية أفرزت تأخيراً مزمناً في تنفيذ المشاريع الحيوية، بما يعكس خللاً بنيوياً في تصميم النظام الرقابي نفسه لا في مجرد تطبيقه. وتبعاً لذلك، فإن دراسة الإطار القانوني الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة لممارسة سلطات الفصل السابع تُظهر أن غياب معايير واضحة لضبط تناسب الجزاءات مع أهدافها يفتح الباب أمام تجاوزات جسيمة بحق سيادة الدول المستهدفة على مواردها الطبيعية.[٢] لا تقف الآثار المترتبة على تعطيل الثروة النفطية عند حدود المجال الاقتصادي الصرف، بل تمتد لتطال جوهر الحق في التنمية بوصفه حقاً إنسانياً جماعياً معترفاً به دولياً، إذ إن حرمان الدولة من عائداتها النفطية أو إخضاعها لرقابة دولية مشددة يحول دون توفير الموارد اللازمة لتمويل السياسات التنموية في قطاعات الصحة والتعليم والبنية التحتية، وهي القطاعات التي تُعد المؤشر الحقيقي لمدى تمتع الشعب بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية. ومن منظور تحليلي نقدي، فإن الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي رافقت تطبيق برامج الاستثناء الإنساني لم تكتفِ بتأخير وصول المستلزمات الضرورية لصيانة الحقول النفطية، بل أفضت إلى تدهور بنيوي دائم في القدرة الإنتاجية لهذا القطاع، بما يتجاوز الأثر الآني للعقوبات ليطال قدرة الاقتصاد الوطني على التعافي حتى بعد رفعها. وهذا ما يكشف عن بُعد زمني خطير في تقييم مشروعية العقوبات الاقتصادية، إذ لا يقتصر التقييم على مطابقتها للأهداف الأمنية المعلنة وقت فرضها، بل يمتد إلى تقدير آثارها التراكمية بعيدة المدى على قدرة الدولة على استئناف مسارها التنموي الطبيعي. وبناءً عليه، فإن اعتبار تعطيل استغلال الثروة النفطية مجرد إجراء وقتي مؤقت يتناقض مع الواقع الفعلي لآثاره الممتدة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في تصميم آليات العقوبات الدولية بما يراعي البعد التنموي طويل الأمد.[٣] انطلاقاً من التحليل القانوني الدقيق لطبيعة العلاقة بين نظام الجزاءات الأممي والقواعد الآمرة في القانون الدولي، يتبين أن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وإن كانت واسعة من حيث تقدير ما يهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست مطلقة أو منفصلة عن المنظومة القانونية الدولية الشاملة، ولا سيما القواعد المستقرة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي الذي يندرج ضمنه مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وعليه، فإن أي إجراء جزائي يتجاوز الهدف الأمني المباشر ليصل إلى إخضاع الإرادة الوطنية وتقييد حرية الدولة في رسم سياساتها التنموية يفتقر إلى الأساس القانوني الكافي لتبريره، حتى وإن استند شكلياً إلى نصوص الميثاق. ومن الناحية المقارنة، فإن هذا التوتر بين الأمن الجماعي وحقوق الإنسان الأساسية يستدعي تبني معيار تناسب أكثر صرامة يوازن بين ضرورات حفظ السلم الدولي وبين الحفاظ على الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية غير القابلة للتقييد، ويقتضي كذلك إخضاع قرارات مجلس الأمن ذات الطابع الاقتصادي لرقابة قانونية موضوعية تحول دون تحولها إلى أداة عقاب جماعي مقنّع. وبهذا المعنى، فإن تحليل تجربة العراق يوفر

نموذجاً بالغ الدلالة لفهم حدود مشروعية العقوبات حين تتقاطع مع حق أساسي كحق الشعوب في التنمية الاقتصادية، بما يفرض على الفقه الدولي إعادة صياغة الإطار النظري الحاكم لهذه العلاقة.[٤]

الفرع الثاني: الحرمان التعسفي من الموارد الطبيعية وانتهاك الالتزامات الدولية لحماية الحق في التنمية

تنطوي قاعدة تحريم الحرمان التعسفي من الموارد الطبيعية على بُعد قانوني عميق يتجاوز مجرد النص الشكلي في قرارات الجمعية العامة إلى تأصيل مفهوم السيادة الاقتصادية بوصفها امتداداً لحق تقرير المصير. فمفهوم "التعسف" في هذا السياق لا ينحصر في المصادرة المباشرة للموارد، بل يمتد ليشمل كل إجراء دولي يفضي، ولو بشكل غير مباشر، إلى تجريد الدولة من سلطتها الفعلية في التصرف بثرواتها أو الانتفاع بها لصالح شعبها. تكتسب هذه القاعدة أهمية استثنائية حين يكون الحرمان جماعياً يطال شعباً بأكمله لا حكومة بعينها، إذ عندها يتحول الأثر القانوني من مجرد تقييد سياسي إلى انتهاك بنيوي لحقوق جماعية معترف بها دولياً. وفي هذا الإطار، فإن دراسة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق تكشف عن تناقض جوهري بين الأساس القانوني المعلن لهذه القرارات، المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين الأثر الفعلي المتمثل في حرمان ممنهج طال قدرة الدولة على إدارة موردها الاستراتيجي الأهم. لا يمكن فهم هذا التناقض بمعزل عن البنية القانونية لنظام الجزاءات الأممي ذاته، الذي يمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة دون أن يقابلها بالضرورة آلية رقابية كافية تضمن التناسب بين الوسيلة والغاية. تظهر هذه الإشكالية بوضوح حين يُقاس الأثر الفعلي للحظر الشامل على قطاع بعينه بمعيار استمراريته الزمنية، لا بمعيار الهدف الأمني الآني الذي بُرر به أصلاً، وهو ما يفتح الباب أمام تساؤل جاد حول الحدود الفاصلة بين ممارسة السلطة المشروعة والتجاوز غير المبرر لها.[٥]تجسدت آليات الحرمان التعسفي في الحالة العراقية على نحو تدريجي ومركب، بدءاً من الحظر الشامل لتصدير النفط، مروراً بإخضاع العائدات النفطية لاحقاً لنظام رقابي معقد تمثل في برنامج النفط مقابل الغذاء. لم يكن هذا البرنامج، رغم طابعه الاستثنائي المفترض، سوى إعادة توزيع للسلطة التقديرية بعيداً عن الدولة صاحبة السيادة، إذ باتت أولويات الإنفاق التنموي مرهونة بموافقة لجنة دولية كانت تُخضع العقود لمعايير فنية فضفاضة كمعيار "الاستخدام المزدوج"، مما أدى إلى تعطيل متكرر لمشاريع حيوية لا علاقة مباشرة لها بأي غرض عسكري. يكشف هذا النمط عن أن الحرمان التعسفي لا يتطلب بالضرورة نصاً صريحاً يحظر الانتفاع بالمورد، بل يكفي أن تتحول الإجراءات الإدارية والرقابية إلى عائق عملي دائم يحول دون الاستخدام الرشيد للثروة الوطنية. من زاوية تحليلية مقارنة، فإن استمرار هذا الوضع لسنوات طويلة يميز الحالة العراقية عن نماذج الجزاءات الأخرى محدودة الأثر أو الزمن، إذ تحول الإجراء المؤقت إلى واقع بنيوي أثّر في قدرة الدولة على التخطيط التنموي طويل الأمد. يترتب على ذلك أن معيار تقييم مشروعية العقوبات لا ينبغي أن يقتصر على غايتها المعلنة وقت الإصدار، بل يجب أن يمتد إلى تقييم آثارها التراكمية على حق الشعب في التنمية، بوصف هذا الحق عنصراً لا يقبل التجزئة عن مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية ذاته.[٦]تتضح الأبعاد الإنسانية للحرمان التعسفي من الموارد الطبيعية بجلاء حين يُنظر إلى انعكاساته المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الغذاء والحق في الصحة. إن حرمان الدولة من التحكم الكامل بعائداتها النفطية لا يبقى أثره محصوراً في الجانب المالي المجرد، بل يمتد ليطال قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها في توفير الاحتياجات الأساسية، وهو ما تجسد فعلياً في تدهور المؤشرات الصحية والغذائية للسكان خلال فترة تطبيق نظام العقوبات. يكشف هذا الترابط بين البعد الاقتصادي والبعد الإنساني عن طبيعة مركبة لانتهاك الحق في التنمية، إذ لا يقتصر الانتهاك على تعطيل آلية استغلال المورد، بل يمتد إلى إحداث أثر تراكمي على حياة الأفراد واستقرارهم المعيشي. من الناحية القانونية التحليلية، فإن هذا الترابط يفرض على الباحث القانوني تجاوز التحليل الشكلي لنصوص قرارات مجلس الأمن إلى دراسة الأثر الفعلي لهذه القرارات على أرض الواقع، بما يستدعي الاستعانة بمصادر توثيقية وأكاديمية تعكس حجم الضرر الفعلي الذي لحق بالمجتمع العراقي جراء تطبيق الفصل السابع من الميثاق لفترة زمنية طويلة نسبياً. تبرز هنا ضرورة إعادة تقييم الإطار القانوني الحاكم لتطبيق هذا الفصل بما يضمن عدم تحوله إلى أداة تمس جوهر الحقوق الإنسانية الأساسية تحت غطاء الشرعية الدولية.[٧]يفرض التحليل القانوني الدقيق لطبيعة نظام العقوبات المفروض على العراق مقارنته بالاتجاهات الحديثة في القانون الدولي نحو ما يُعرف بالعقوبات الذكية، التي تسعى نظرياً إلى تحقيق التوازن بين ضمان فعالية الجزاءات الدولية وتجنب إلحاق ضرر جماعي بالسكان المدنيين. يتبين من هذه المقارنة أن نظام العقوبات التقليدي الذي طُبق على العراق، بخلاف النموذج الذكي، لم يراعِ مبدأ التمييز بين الفاعل السياسي المستهدف والشعب المتضرر، مما أدى إلى تحمل الأخير العبء الأكبر لآثار الحرمان من الموارد الطبيعية دون أن يكون طرفاً في القرار السياسي الذي استوجب فرض العقوبات أصلاً. يكشف هذا التمييز المنهجي عن قصور جوهري في تصميم النظام العقابي الدولي في تلك الحقبة، إذ غاب عنه أي معيار واضح للتناسب أو التمييز، بخلاف ما تسعى إليه المقاربات المعاصرة التي تحاول حصر أثر العقوبات في الجهات المسؤولة سياسياً أو مالياً دون المساس بحقوق السكان المدنيين الأساسية. يقتضي هذا التطور المفاهيمي في الفقه الدولي إعادة قراءة تجربة العراق بوصفها نموذجاً تحذيرياً

يبرر ضرورة تبني معايير أكثر دقة تحول دون تكرار حرمان الشعوب من مواردها الطبيعية تحت غطاء الشرعية الدولية، بما يعزز مصداقية نظام الجزاءات الأممي ذاته ويحفظ توازنه مع الالتزامات الدولية لحماية الحق في التنمية.[٨]

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية الدولية عن تعطيل الإيرادات النفطية وأثرها على التمويل التنموي

تقوم فكرة المسؤولية القانونية عن تعطيل الإيرادات النفطية على أساس متين من قواعد المسؤولية الدولية المستقرة التي تربط بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه، بحيث يستوجب كل إخلال بالتزام دولي جبراً مناسباً للأضرار المترتبة عليه. تكمن الصعوبة الجوهرية في تطبيق هذا الإطار على حالة العراق في طبيعة الجهة المتسببة بالضرر، إذ إن قرارات مجلس الأمن التي فرضت حظراً شاملاً على تصدير النفط، ثم أخضعت العائدات لاحقاً لرقابة دولية مشددة، صدرت عن هيئة دولية تتمتع بشرعية إجرائية بموجب الميثاق، مما يثير إشكالية تمييز حقيقية بين ممارسة السلطة المشروعة وتجاوزها. يظهر هذا التجاوز حين يُقاس مدى تناسب الوسيلة المستخدمة، المتمثلة في الحظر الشامل والرقابة الوصائية على العائدات، مع الهدف الأمني المعلن، إذ يتبين أن ما تجاوز حد الضرورة من هذه الإجراءات يفقد صفة المشروعية ويؤسس لمسؤولية قانونية عن الأضرار الجماعية اللاحقة بالشعب العراقي. من هذا المنظور التحليلي، فإن المسؤولية هنا لا تنشأ عن مجرد فرض العقوبات في ذاتها، بل عن تحول آلياتها التنفيذية إلى وصاية كاملة على الموارد الطبيعية تتجاوز الإطار الوظيفي الذي بُررت به أصلاً. ويترتب على هذا التمييز الدقيق ضرورة إعادة النظر في معايير تقييم الفعل الدولي غير المشروع حين يصدر عن هيئة جماعية كمجلس الأمن، بما يواكب التطور الحاصل في فقه المسؤولية الدولية المعاصر.[٩] يتجلى الترابط العضوي بين توافر الموارد المالية وقدرة الدولة على تحقيق التنمية في كون التمويل يمثل الشرط المادي الأساسي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء والمسكن والرعاية الصحية. من هذا المنطلق، فإن تعطيل الإيرادات النفطية العراقية لم يكن مجرد إجراء مالي محدود الأثر، بل شكل ضربة مباشرة للبنية التحتية التنموية بأكملها، إذ توقفت مشاريع حيوية وتعطلت خدمات أساسية كانت تعتمد بشكل شبه كلي على التمويل النفطي. يكشف هذا الترابط عن بعد تحليلي مهم مفاده أن الإضرار بمصدر التمويل الرئيسي لدولة ذات اقتصاد ريعي لا يمكن فصله عن الإضرار بمنظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأكملها، بخلاف ما قد يُتصور من إمكانية عزل الأثر المالي عن الأثر الحقوقي. من زاوية نقدية، فإن هذا الانهيار في مؤشرات الصحة والتعليم لم يكن نتيجة عرضية للعقوبات، بل نتيجة متوقعة لطبيعة الاقتصاد العراقي الذي يفتقر إلى مصادر تمويل بديلة قادرة على تعويض الفجوة الناجمة عن تعطيل القطاع النفطي. يضع هذا الواقع المجتمع الدولي أمام مسؤولية مزدوجة تتجاوز إعادة الإعمار المادي إلى ضرورة استعادة القدرة الوطنية المستقلة على التخطيط التنموي، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من جبر الضرر الشامل.[١٠] يشكل غياب الآليات القضائية الفعالة لمساءلة الأمم المتحدة عن الأضرار الناجمة عن قرارات مجلس الأمن إحدى أبرز الثغرات البنيوية في منظومة القانون الدولي المعاصر. تمنح الحصانة القضائية الواسعة الممنوحة للمنظمة الدولية بموجب نصوص الميثاق حماية شبه مطلقة تجعل مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية أمراً بالغ الصعوبة عملياً، في حين يبقى اختصاص محكمة العدل الدولية غير إلزامي في مثل هذه المنازعات، مما يحرم الدول المتضررة من سبيل قضائي مباشر لمساءلة الجهة المتسببة بالضرر. يترتب على هذا الفراغ القانوني أن يجد ضحايا العقوبات أنفسهم أمام طريق مسدود قانونياً، رغم وضوح الضرر الجماعي الذي لحق بهم. غير أن التطورات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتزايد الاعتراف بحق الأفراد والشعوب في التعويض عن انتهاكات حقوقهم الأساسية، تفتح أفقاً تحليلياً جديداً لمقاربة هذه الإشكالية من خلال الآليات التعاقدية لمعاهدات حقوق الإنسان بدلاً من المسارات التقليدية للمسؤولية الدولية. يمثل هذا التحول المنهجي في الفقه الدولي محاولة لتجاوز جمود القواعد الكلاسيكية للمسؤولية الدولية، بما يتيح مساءلة أكثر فاعلية عن الأضرار التنموية الجماعية الناجمة عن قرارات الهيئات الدولية.[١١]

المطلب الثاني: المساس بالبنية التحتية الأساسية وضمانات الاستثمار والحقوق الاجتماعية

لا يقتصر أثر العقوبات على الموارد الطبيعية، بل يمتد إلى البنية التحتية الأساسية التي تتصل مباشرة بالحق في مستوى معيشي ملائم وبضمانات الاستثمار، فيُفضي تدهور شبكات الكهرباء والمياه وتقييد التجارة والتنقل إلى انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بتوفير الاحتياجات الأساسية والتنمية المستدامة. وسيُعالج هذا المطلب ثلاثة فروع: انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم عبر تعطيل شبكات الكهرباء والمياه، وتقييد حرية التجارة والتنقل والمساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار، والالتزام الدولي بتوفير الاحتياجات الأساسية وتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: انتهاك الحق في مستوى معيشي ملائم عبر تعطيل شبكات الكهرباء والمياه

يستقر مفهوم الحق في مستوى معيشي ملائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه حزمة متكاملة من الضمانات لا تنفصل عناصرها عن بعضها، بحيث يشكل الحرمان من أحد مكوناتها الأساسية، كالماء أو الطاقة، إخلالاً بجوهر الحق ذاته لا بعنصر هامشي فيه. تكمن الإشكالية

التحليلية الجوهرية في الحالة العراقية في أن انهيار البنية التحتية للكهرباء والمياه لم ينشأ عن قصور تنموي داخلي عادي، بل جاء نتيجة مباشرة لتضافر عاملين متلازمين: التدمير المادي لمنشآت الطاقة والمياه خلال العمليات العسكرية، واستمرار منع استيراد قطع الغيار والمواد الكيميائية اللازمة لإعادة تأهيلها بموجب نظام العقوبات الشامل. هذا التلازم بين الدمار الأولي والحرمان اللاحق من أدوات الإصلاح يحول العملية من حادثة عابرة إلى نمط ممنهج من التعطيل المستمر، إذ يُبقي البنية التحتية في حالة عجز دائم عن استعادة وظيفتها الأصلية. من هذا المنظور، فإن تقييم مسؤولية العقوبات عن هذا الانهيار لا يمكن أن يقتصر على لحظة فرضها الأولى، بل يجب أن يمتد إلى تقييم أثرها التراكمي في تعطيل كل مسار لاحق لإعادة الإعمار، وهو ما يميز هذه الحالة عن أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية محدودة الأثر الزمني أو القطاعي، ويجعل من الضروري إعادة النظر في معيار تقدير الضرر ليشمل الفرص الضائعة لإعادة التأهيل لا الدمار المباشر وحده.[١٢]تتضح الأبعاد الاجتماعية العميقة لانهيار شبكة الكهرباء العراقية في تحول الطاقة من خدمة عامة يفترض أن تكفلها الدولة للجميع بالتساوي إلى سلعة خاضعة لمنطق السوق يتحكم فيها فاعلون غير رسميين خارج أي إطار رقابي فعلي. يكشف هذا التحول عن إخفاق مزدوج: إخفاق الدولة في استعادة قدرتها على توفير الخدمة الأساسية بعد رفع العقوبات، وإخفاق النظام القانوني الدولي في محاسبة الأطراف المستفيدة من هذا الفراغ الوظيفي. من الناحية التحليلية، فإن الاعتماد الممنهج للسكان على المولدات الخاصة لا يمثل مجرد عبء مالي إضافي يستنزف مدخرات الأسر العراقية، بل يتجاوز ذلك إلى خلق أثر بيئي وصحي مركب، إذ إن اعتماد هذه المولدات على وقود عالي نسبة الكبريت يفضي إلى معدلات تلوث هوائي تتجاوز الحدود الآمنة بفارق كبير، بما ينعكس مباشرة على ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض التنفسية المزمنة والسرطانات. يبرز هذا الترابط بين الفشل الخدمي والضرر الصحي بعداً قانونياً إضافياً يتصل بالحق في بيئة صحية والحق في الحياة، بوصفهما امتداداً طبيعياً للحق في مستوى معيشي ملائم، مما يوسع دائرة المسؤولية القانونية لتشمل ليس فقط تعطيل الخدمة الأصلية، بل أيضاً الأضرار التبعية الناجمة عن آليات التعويض غير الرسمية التي نشأت في غيابها.[١٣]تعكس البيانات الموثقة حول تراجع تغطية شبكات معالجة المياه في العراق حجم الانهيار البنيوي الذي أصاب هذا القطاع الحيوي، إذ تحول نظام كان يغطي غالبية السكان في المناطق الحضرية والريفية إلى منظومة متهالكة غير قادرة على أداء وظيفتها الأساسية. يكمن البعد التحليلي الأخطر في هذا التراجع في أثره المضاعف، إذ لا يقتصر الضرر على نقص إمدادات المياه الصالحة للشرب، بل يمتد إلى تلوث مصادر المياه الرئيسية ذاتها نتيجة تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة مباشرة في الأنهار التي يعتمد عليها معظم السكان. هذا النمط من التلوث المزدوج، المصحوب بنقص مواد التعقيم الأساسية بسبب القيود المفروضة على الاستيراد، يخلق حلقة مفرغة من التدهور الصحي يصعب كسرها بإجراءات جزئية أو مؤقتة. من زاوية نقدية، فإن الارتفاع غير المسبوق في حالات الأمراض المنقولة بالمياه بين الأطفال يكشف عن فشل الآليات الإنسانية الاستثنائية، كبرنامج النفط مقابل الغذاء، في معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، إذ اقتصر تدخلها على تخفيف الأعراض الآنية دون إصلاح البنية التحتية المتهالكة، مما أبقى الخطر الصحي قائماً ومتجدداً على مدى سنوات طويلة.[١٤]يفرض التحليل القانوني الدقيق لاستمرار أزمة الكهرباء والمياه في العراق مساءلة عن توزيع المسؤولية الدولية بين الالتزامات المالية المفروضة على الدولة والآليات الإنسانية الاستثنائية التي وُضعت لتخفيف أثر العقوبات. فرض القرار الذي أنهى حالة الحرب التزامات مالية ضخمة على العراق تضمنت تخصيص نسبة كبيرة من عائداته النفطية لتعويض أطراف ثالثة، وهو ما استنزف موارد كان يمكن توجيهها لإعادة تأهيل البنية التحتية الحيوية المتضررة. يكشف هذا التوازي الزمني بين الالتزامات المالية الخارجية واستمرار الحاجة الداخلية الملحة لإعادة الإعمار عن تناقض بنيوي في تصميم نظام العقوبات، إذ لم يراعِ هذا النظام الأولوية النسبية بين الالتزامات التعويضية الخارجية والاحتياجات الإنسانية الداخلية الأشد إلحاحاً. من الناحية التحليلية، فإن اقتصار الآليات الإنسانية الاستثنائية على توفير الاحتياجات الطارئة من الغذاء والدواء، دون معالجة جذرية لانهيار شبكات الكهرباء والمياه، يمثل قصوراً منهجياً في تصميم هذه الآليات ذاتها، وهو ما يضع الهيئات الدولية المشرفة عليها أمام مسؤولية مباشرة عن استمرار هذا التدهور رغم علمها التام بحجمه وآثاره الإنسانية الموثقة.[١٥]

الفرع الثاني: تقييد حرية التجارة والتنقل والمساس بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار

تتصل حرية التنقل وممارسة التجارة بوصفها حقوقاً أساسية كرستها المواثيق الدولية اتصالاً وثيقاً بمدى توافر بنية تحتية فاعلة للنقل، إذ لا يكتسب هذان الحقان مضموناً عملياً في غياب شبكات طرق وموانئ ومطارات قادرة على ضمان حركة الأفراد والسلع. تكمن الإشكالية التحليلية الجوهرية في الحالة العراقية في أن تدمير هذه الشبكات لم يقتصر على الفعل المباشر للعمليات العسكرية، بل امتد عبر آلية ممنهجة قوامها منع استيراد المعدات الثقيلة وقطع الغيار اللازمة لإعادة التأهيل بموجب نظام العقوبات، بما حول الضرر الأولي إلى حالة تدهور مستمر يتجدد مع كل محاولة إصلاح فاشلة. يترتب على هذا التلازم بين الدمار المادي والحرمان اللاحق من أدوات الإصلاح أثر مركب يتجاوز حدود الخسارة الاقتصادية المباشرة إلى تفكيك الوحدة الجغرافية والاقتصادية للبلاد، إذ تتحول المدن المعزولة عن بعضها إلى وحدات منفصلة يصعب انتقال السلع الأساسية والأدوية

بينها بكفاءة. من هذا المنظور، فإن تقييم الأثر القانوني لتدمير البنية التحتية للنقل يستوجب النظر إليه بوصفه انتهاكاً مركباً يمس في آن واحد حرية التنقل الفردية وحق الجماعة في التنمية الاقتصادية المتكاملة، بما يفرض إعادة النظر في حدود مشروعية العقوبات حين تطال قطاعاً بنيوياً يشكل الشرط المادي لممارسة حقوق أخرى متعددة.[١٦]يمتد الأثر التحليلي لتدمير شبكات النقل إلى ما هو أبعد من الجانب المادي البحت، ليطال حق الأفراد في العمل واختيار مكان إقامتهم بحرية، بوصف ذلك بعداً إنسانياً مباشراً لتعطل البنية التحتية. عزل مئات الآلاف من العمال عن أماكن عملهم نتيجة تعطل وسائل التنقل لا يمثل ضرراً عابراً، بل يشكل حرماناً فعلياً من فرص كسب العيش الكريم، بما يتعارض مع الضمانات الدولية المتعلقة بالحق في العمل ومستوى المعيشة الملائم. يكشف هذا الترابط عن بعد اجتماعي خطير، إذ إن تفكك الأسر بفعل صعوبة التنقل بين المناطق يضيف طبقة إضافية من المعاناة الإنسانية لا تنعكس عادة في المؤشرات الاقتصادية المجردة. من زاوية نقدية، فإن استمرار هذا التدهور لسنوات طويلة لم يكتفِ بتعطيل الحركة الآنية للأفراد والسلع، بل أدى إلى خنق روح المبادرة الاقتصادية وإضعاف القطاع الخاص الذي يعتمد بطبيعته على حرية الحركة والتبادل التجاري، وهو ما يفسر استمرار حالة الركود الاقتصادي حتى بعد زوال الأسباب المباشرة للعقوبات، بما يؤكد أن الأضرار البنيوية تتجاوز في أثرها المدى الزمني للإجراء العقابي نفسه.[١٧]تعكس البيانات الكمية الموثقة حول تراجع القدرة الاستيعابية لشبكة الطرق العراقية حجم الانهيار الفعلي الذي تجاوز الافتراضات النظرية حول محدودية أثر العقوبات على القطاعات غير العسكرية. توقف حركة الملاحة في المطارات الرئيسية لسنوات، وتحول الموانئ الحيوية إلى منشآت شبه معطلة، لا يعكسان أثراً عرضياً للحرب، بل نتيجة مباشرة لسياسة ممنهجة تمثلت في تعطيل عقود شراء معدات إعادة الإعمار بحجج فنية فضفاضة كاحتمال ازدواجية الاستخدام. يكشف هذا النمط عن معيار رقابي مفرط في التوسع، طبق على معدات مدنية بحتة كالجرافات ومعدات رصف الطرق، بما يتجاوز أي تبرير أمني معقول. من الناحية التحليلية، فإن الارتفاع الحاد في تكاليف النقل البديل عبر دول الجوار، كنتيجة مباشرة لهذا التعطيل، لم يقتصر أثره على ميزان التجارة الخارجية، بل انتقل مباشرة إلى أسعار السلع الأساسية داخل السوق المحلي، بما أثقل كاهل المواطن العادي وحول أزمة بنيوية في قطاع النقل إلى أزمة معيشية يومية ملموسة، وهو ما يوضح الطابع التراكمي والمتسلسل للأضرار الناجمة عن هذا النوع من العقوبات الشاملة.[١٨]ينتقل التحليل من البعد الحقوقي المرتبط بحرية التنقل والتجارة إلى بعد آخر لا يقل أهمية، يتمثل في تقويض مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي يشكل حجر الزاوية في حماية الاستثمار الأجنبي بموجب القانون الدولي، إذ يفترض هذا المبدأ توفير بيئة قانونية مستقرة تحمي التوقعات المشروعة للمستثمرين وتحول دون تعرضهم لإجراءات تعسفية. أفضى نظام العقوبات الدولي المفروض على العراق إلى تعليق شامل لعقود النفط والغاز والخدمات، ومنع الشركات الأجنبية من مزاولة أنشطتها أو حتى صيانة معداتها القائمة، بما يشكل انتهاكاً صريحاً لهذا المبدأ في صورته الأكثر تجرداً. يتجلى العمق التحليلي لهذا الانتهاك في حرمان تلك الشركات من حقها الأساسي في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية المتاحة، إذ أدى تجميد الأصول وقطع العلاقات المالية إلى تعطيل آليات التحكيم الدولي ذاتها، بما ترك الشركات المتضررة دون سبيل فعلي لاسترداد حقوقها أو الحصول على تعويض عادل عن الخسائر الجسيمة التي لحقت بها جراء إلغاء عقودها أو تعليقها من طرف واحد، في مخالفة واضحة لمبدأ استقرار القواعد القانونية الحاكمة للاستثمار الذي كرسته أحكام التحكيم الدولي المستقرة.[١٩] يكتسب البعد القضائي لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أهمية خاصة عند ربطه بالتزام الدولة، أو الهيئة الدولية المفرضة للعقوبات، بعدم حرمان الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من حقهم في التقاضي والوصول إلى العدالة، وهو ما تناولته أحكام قضائية دولية بارزة أكدت أن إدراج أفراد أو شركات ضمن قوائم العقوبات دون تمكينهم من الطعن في تلك القرارات يشكل مساساً بالحق في محاكمة عادلة. ينسحب هذا المبدأ القضائي بالقياس على وضعية الشركات الأجنبية المتعاقدة مع العراق، إذ إن تجميد أموالها ومنعها الفعلي من الوصول إلى آليات التقاضي أو التحكيم، نتيجة القيود الشاملة المفروضة على التعاملات المالية، يضعها في موقف مماثل من الحرمان الإجرائي. تكشف هذه المقاربة المقارنة عن ثغرة بنيوية في تصميم أنظمة العقوبات الجماعية، إذ تفتقر عادة إلى آلية موازية تضمن حقاً فعلياً في الطعن أو التعويض للأطراف المتضررة من تطبيقها، سواء كانوا أفراداً أم كيانات استثمارية، بما يجعل هذا القصور الإجرائي عنصراً إضافياً في تقييم مدى توافق نظام العقوبات مع المعايير الدولية الآمرة المتعلقة بضمانات التقاضي العادل.[٢٠]يفضي التحليل القانوني المتكامل لهذين البعدين، حرية التجارة والتنقل من جهة، وحماية الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى، إلى استخلاص أن مسؤولية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنتقل فعلياً من الدولة المستهدفة إلى المجتمع الدولي حين تحول العقوبات الجماعية دون قدرة تلك الدولة على تهيئة الظروف اللازمة لهذا الإعمال. لم يكن تعطيل حركة التجارة والاستثمار في العراق لمدة تجاوزت عقداً كاملاً مجرد أثر جانبي لتدابير أمنية مؤقتة، بل شكل انتهاكاً ممتداً لحق الدولة والشعب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على السواء، بما يضع الهيئات الدولية المشرفة على نظام الجزاءات أمام مسؤولية قانونية عن استمرار هذا التدهور، خاصة أن استمرار معاناة القطاعين الإنتاجي والاستثماري حتى بعد رفع العقوبات يثبت أن الضرر البنيوي يمتد عبر الزمن متجاوزاً حدود الإجراء العقابي المباشر.[٢١]

الفرع الثالث: الالتزام الدولي بتوفير الاحتياجات الأساسية وتحقيق التنمية المستدامة

تكشف مسؤولية الدول المفروضة للعقوبات عن توفير الاحتياجات الأساسية عن تعارض بنيوي عميق بين سلطات مجلس الأمن الواسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق والالتزامات الصارمة الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا تعفي صلاحية اتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين الدول الأعضاء، سواء كانت مفروضة للعقوبات أو منفذة لها، من التزاماتها المستمرة بضمان الحق في الغذاء الكافي والصحة، حتى في ظل حالات النزاع أو تطبيق نظام جزائي شامل. يتضح من هذا التوتر أن الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية لا يخضع للتعليق أو التقييد بمجرد صدور قرار أممي بفرض عقوبات، بل يظل قائماً بوصفه معياراً موازياً يحدد حدود المشروعية لأي إجراء عقابي جماعي. من الناحية التحليلية، فإن هذا التلازم بين الالتزامين يفرض على الدول المشاركة في تطبيق العقوبات واجباً مزدوجاً يتجاوز مجرد الامتناع عن العرقلة المباشرة للمساعدات الإنسانية، ليشمل اتخاذ تدابير إيجابية فعالة تحول دون تحول العقوبات إلى أداة عقاب جماعي يمس جوهر الحقوق غير القابلة للتقييد، بما يستدعي إعادة تقييم دائمة لمدى توافق آليات الجزاءات مع هذا المعيار الحقوقي الصارم.[٢٢]يرتبط الالتزام الدولي بتوفير الاحتياجات الأساسية ارتباطاً مباشراً بحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها الطبيعية، بوصف هذا الحق ركيزة أساسية لممارسة السيادة الاقتصادية وتحقيق التنمية المنشودة. تبرز في هذا السياق مسؤولية الدول المفروضة للعقوبات عن الآثار غير المباشرة لتدابيرها على قدرة الدولة المستهدفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه شعبها، خاصة حين يؤدي تعطيل التدفقات المالية والتجارية إلى تقويض البنية التحتية الاقتصادية والخدمات الحيوية. يكشف هذا الترابط عن بعد تحليلي مهم مفاده أن انتهاك الحق في التنمية لا ينشأ فقط عن الفعل المباشر للحرمان من الموارد، بل يمتد إلى الآثار التبعية لتعطيل قنوات التمويل والتجارة الخارجية التي تشكل الشريان الحيوي لأي مسار تنموي مستقل. من زاوية نقدية، فإن عزل الدولة المستهدفة عن محيطها الاستثماري والتجاري الدولي، تحت غطاء الشرعية الأممية، يفرغ حق تقرير المصير الاقتصادي من مضمونه العملي، إذ تجد الدولة نفسها مجردة من أدوات ممارسة هذا الحق رغم احتفاظها الشكلي به، وهو ما يستوجب مساءلة قانونية جدية للجهات المتسببة بهذا الحرمان الوظيفي.[٢٣]يستدعي تحليل مسؤولية الدول المفروضة للعقوبات عن آثارها الإنسانية النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يحظر استخدام التدابير الاقتصادية كأداة إكراه سياسي. حين تفرض دولة أو مجموعة دول عقوبات ذات أثر واسع النطاق، فإنها لا تتحمل فقط مسؤولية الامتناع عن حرمان السكان المدنيين من احتياجاتهم المباشرة، بل تتحمل أيضاً مسؤولية الآثار التراكمية لهذه العقوبات على قدرة الدولة المستهدفة على بناء اقتصادها وتنمية مؤسساتها على المدى الطويل. يكشف هذا البعد التحليلي عن قصور جوهري في الأطر القانونية التقليدية لمساءلة الدول عن أفعالها الجماعية، إذ يصعب غالباً تحديد حصة كل طرف مساهم في نظام عقابي متعدد الأطراف من المسؤولية عن النتائج النهائية. يترتب على غياب معيار واضح لتوزيع هذه المسؤولية أن تبقى الدولة المتضررة وحدها في مواجهة الأثر التراكمي الكامل، دون آلية فعالة لمساءلة الأطراف الدولية المتعددة التي ساهمت في تصميم وتنفيذ النظام العقابي وتحمل بعض المسؤولية عن نتائجه الإنسانية والاقتصادية بعيدة المدى.[٢٤]ينتقل التحليل من بُعد الالتزام العام بتوفير الاحتياجات الأساسية إلى تجليه العملي في مجال الاستثمار الأجنبي، الذي يشكل أحد أهم الروافع لتحقيق التنمية المستدامة عبر خلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا وتطوير البنى التحتية. أدى نظام العقوبات الشامل المفروض على العراق إلى شلل تام في تدفقات الاستثمار الأجنبي، بما خلق فجوة تنموية عميقة امتدت آثارها لعقود تجاوزت المدة الزمنية الفعلية للعقوبات نفسها. من الناحية التحليلية، فإن هذا العزوف الاستثماري لا يمثل مجرد خسارة مالية آنية، بل يعكس تراجعاً في الموقع التنافسي للدولة المستهدفة ضمن الاقتصاد الإقليمي والدولي، إذ يصعب استعادة ثقة المستثمرين الأجانب بسرعة بعد فترة طويلة من العزلة القسرية، حتى مع زوال المبررات القانونية للعقوبات. يكشف هذا الأثر المزدوج، الآني والمستقبلي، عن طبيعة الضرر التراكمي الذي يلحق بحق الدولة في التنمية المستدامة، بما يستدعي توسيع مفهوم الجبر القانوني ليشمل ليس فقط الخسائر المباشرة، بل أيضاً الفرص الاستثمارية الضائعة التي كان يمكن أن تتحقق لولا استمرار نظام العقوبات لفترة طويلة نسبياً.[٢٥]يفرض التحليل القانوني الدقيق لعزوف الاستثمار الأجنبي عن العراق النظر إليه بوصفه انتهاكاً مباشراً لالتزامات التعاون الدولي من أجل التنمية المنصوص عليها في الميثاق وإعلان الحق في التنمية على السواء. حرمان الدولة المستهدفة من فرصة الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية لفترة طويلة لا يؤثر فقط على وضعها الاقتصادي الآني، بل يخلق فجوة تنموية متسعة مع الدول الأخرى التي واصلت مسارها التنموي دون انقطاع، بما يجعل عملية اللحاق بركب التنمية لاحقاً أكثر كلفة وتعقيداً. يبرز هذا البعد التحليلي إشكالية زمنية مهمة، إذ إن الأثر الحقيقي للعقوبات لا يقاس فقط بحجم الخسائر المباشرة خلال فترة تطبيقها، بل بحجم الفارق التنموي التراكمي الذي ينشأ نتيجة توقف عجلة الاستثمار والتحديث التكنولوجي لسنوات طويلة، بينما تستمر الدول الأخرى في التطور. يترتب على هذا التحليل ضرورة إدراج مفهوم "الفرصة التنموية الضائعة" كعنصر أساسي في أي تقييم قانوني شامل لآثار العقوبات الاقتصادية، بوصفه امتداداً طبيعياً لمفهوم الضرر في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية.[٢٦]تتأكد خطورة الأثر التراكمي لعزوف الاستثمار

على حقوق الشعوب في التنمية المستدامة من خلال ربطه بمنظومة الالتزامات الدولية للتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في الميثاق، والتي تحث الدول على العمل المشترك لإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية. يكشف التحليل المقارن أن استمرار عزل دولة ما عن محيطها الاستثماري الدولي لفترة تمتد لأكثر من عقد كامل يفضي إلى تآكل تراكمي في البنى التحتية والقدرات الوطنية، بما يتجاوز في أثره مجرد التراجع الاقتصادي المؤقت ليصل إلى إضعاف البنية المؤسسية اللازمة لاستقبال أي استثمارات مستقبلية حتى بعد زوال أسباب العزوف. من زاوية نقدية، فإن غياب آلية دولية ملزمة لمحاسبة الأطراف المتسببة في هذا العزوف القسري يجعل عبء إعادة بناء الثقة الاستثمارية يقع بالكامل على عاتق الدولة المتضررة، دون أي مشاركة فعلية من الأطراف الدولية التي ساهمت في خلق هذه الفجوة التنموية، مما يعكس خللاً واضحاً في مبدأ المسؤولية المشتركة عن تحقيق التنمية المستدامة الذي تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة.[٢٧]

المبحث الثاني الآثار القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في الطاقة النووية السلمية والطاقة المتجددة في العراق

تمتد الآثار القانونية للعقوبات الاقتصادية إلى مجالات تتجاوز البنية التحتية التقليدية، إذ تمسّ الحق في الطاقة النووية السلمية والطاقة المتجددة بوصفهما مكوّنين أساسيين للأمن الطاقوي والتنمية المستدامة. وتطرح هذه الآثار إشكاليات قانونية تتعلق بمبدأ عدم التدخل وبالحق في نقل التكنولوجيا وبالحق في بيئة سليمة. وسيُعالج هذا المبحث مطلبان: الأول يبحث تقييد الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومدى احترام مبدأ عدم التدخل، والثاني يبحث العزل عن الطاقة المتجددة وتقويض الأمن الطاقوي والحق في بيئة سليمة.

المطلب الأول: تقييد الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومدى احترام مبدأ عدم التدخل

تستند مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى قواعد القانون الدولي، لا سيّما معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي تكفل للدول الأطراف الحق غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما يحظر مبدأ عدم التدخل حرمان الدول من اختيار سياستها الطاقوية. وقد اتسمت العقوبات المفروضة على العراق بقيود تمييزية على هذا الحق انعكست على التطبيقات النووية الطبية والزراعية والمائية. وسيُعالج هذا المطلب ثلاثة فروع: تقييد الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء معاهدة منع الانتشار، والتمييز في الرقابة الدولية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في تقرير السياسة الطاقوية، وحرمان التطبيقات النووية الطبية والزراعية والمائية وأثره على الحق في الصحة والغذاء والأمن المائي.

الفرع الأول: تقييد الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ضوء معاهدة منع الانتشار

يشكل الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المكرس بموجب المادة (٤) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حقاً أصيلاً غير قابل للتجزئة عن الالتزامات الأخرى المترتبة على هذه المعاهدة، بحيث لا يجوز تقييده إلا في أضيق الحدود التي تفرضها ضرورات نزع السلاح الفعلي. يكمن الإشكال التحليلي الجوهري في الحالة العراقية في أن القرار الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩١ لم يكتفِ بفرض التزام بتدمير الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، بل امتد ليشمل منشآت البحث والتطوير المرتبطة بها دون تمييز واضح بين ما هو عسكري وما هو مدني بحت. يكشف هذا الخلط المنهجي بين البعدين العسكري والسلمي عن تجاوز فعلي لحدود نزع السلاح التقليدي، إذ تحول الإجراء من تفكيك قدرة تسليحية محددة إلى تجميد شامل لبرنامج علمي وتكنولوجي بأكمله. من هذا المنظور، فإن السؤال القانوني الأكثر إلحاحاً لا يتعلق بمشروعية نزع السلاح في حد ذاته، بل بمدى تناسب الوسائل المستخدمة مع الغاية المعلنة، خاصة حين تمتد آثار هذه الوسائل إلى تقييد حق مكفول بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف أقرها المجتمع الدولي بأسره، بما يفتح الباب أمام تساؤل جاد حول حدود سلطة مجلس الأمن في تعديل الالتزامات التعاهدية القائمة من خلال قرارات أحادية الجانب.٢٨

الفرع الثاني: التمييز في الرقابة الدولية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في تقرير السياسة الطاقوية

يقوم البناء القانوني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ركيزة جوهرية هي المساواة في الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف، بحيث يشكل أي إخلال بهذا التوازن مساساً مباشراً بمصداقية النظام القانوني الدولي لمنع الانتشار برمته. تكمن الإشكالية التحليلية الأساسية في الحالة العراقية في أن تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر عام ١٩٩١ كشف عن فجوة واضحة بين المعيار المطبق على العراق والمعيار المطبق على دول أخرى في المنطقة تمتلك برامج نووية نشطة دون أن تخضع لإجراءات مماثلة من الصرامة والشمول. يترتب على هذا التفاوت في المعالجة أن يفقد النظام القانوني لمنع الانتشار صفته الموضوعية المحايدة، ليتحول إلى أداة تُطبق بشكل انتقائي وفق اعتبارات سياسية لا علاقة لها بالمعيار الفني الموحد الذي يفترض أن يحكم تطبيق المعاهدة على جميع الأطراف بالتساوي. من هذا المنظور، فإن تقييم مشروعية الإجراءات المفروضة على العراق لا يمكن أن يتم بمعزل عن مقارنتها بمعاملة الحالات المشابهة، إذ إن غياب هذه المقارنة يحجب حقيقة أن ما جرى تبريره بوصفه ضرورة أمنية موضوعية كان في جوهره قراراً سياسياً انتقائياً يفتقر إلى الأساس القانوني المتسق الذي يفترضه مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية.٢٩تتضح

أبعاد هذا التمييز بجلاء أكبر حين يُنظر إلى ظروف قبول العراق للقرار المفروض عليه، إذ إن هذا القبول جاء في سياق إكراه واضح ناتج عن استمرار الحصار الشامل وتهديدات استخدام القوة، وهو ما يثير إشكالية قانونية جوهرية حول مدى اعتبار الرضا الصادر تحت هذا الضغط رضاً حراً معتبراً قانوناً. يكشف التوثيق الرسمي لموقف الجهات العراقية المعنية آنذاك عن وعي كامل بطبيعة "المعايير المزدوجة" التي طُبقت في هذه الحالة، دون أن يكون أمام الدولة المعنية أي بديل عملي سوى القبول القسري بشروط تتجاوز بكثير ما تفرضه المعاهدة ذاتها على أطرافها. من الناحية التحليلية، فإن هذا النمط من "الموافقة تحت الإكراه" يفرغ مفهوم الالتزام التعاهدي الطوعي من مضمونه، ويضع تساؤلاً جدياً حول شرعية أي إجراء تنفيذي يُبنى على مثل هذا القبول المشوب بعيب الإرادة، خاصة حين يُقارن بمعاملة دول أخرى لم تخضع لضغط مماثل رغم امتلاكها لبرامج نووية أثارت شكوكاً مماثلة أو أكبر من الشكوك التي أثيرت حول البرنامج العراقي في حينه.٣٠يفرض هذا التمييز في المعالجة القانونية مساءلة جادة حول مدى اتساقه مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، وهو مبدأ تأسيسي يستمد قوته الإلزامية من صميم ميثاق الأمم المتحدة ذاته، ولا يمكن تعطيله بذريعة ممارسة سلطات الفصل السابع مهما اتسع نطاقها. يضاف إلى ذلك أن استمرار حرمان العراق من حقه في التنمية العلمية والتكنولوجية، في وقت واصلت فيه دول أخرى تطوير برامجها النووية دون عوائق مماثلة، يمثل انتهاكاً مركباً يجمع بين الإخلال بمبدأ المساواة السيادية والإخلال بالحق الجماعي في التنمية المكرس في الصكوك الدولية ذات الصلة. من زاوية تحليلية نقدية، فإن استمرار هذه الازدواجية دون معالجة جذرية يهدد بتقويض الثقة العامة في نظام منع الانتشار النووي برمته، إذ يصبح الانضمام إلى المعاهدة عبئاً غير متكافئ يفرض التزامات مشددة على بعض الأطراف بينما يُترك آخرون خارج دائرة المساءلة الفعلية، وهو ما يستدعي إعادة صياغة الآليات الرقابية الدولية بما يضمن تطبيقاً موحداً وغير انتقائي على جميع الدول الأطراف دون استثناء.٣١يمتد الأثر التراكمي لهذا التقييد الرقابي المطول إلى حرمان الدولة من ممارسة حقها السيادي في تقرير سياستها الطاقوية المستقلة، بوصف ذلك امتداداً طبيعياً لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. حرمان العراق من تطوير خيار الطاقة النووية السلمية لتوليد الكهرباء، وإجباره على الاعتماد شبه الكلي على الوقود الأحفوري واستيراد الطاقة من دول الجوار، لا يمثل مجرد قيد تقني محدود الأثر، بل يشكل تدخلاً مباشراً في صميم القرار السيادي المتعلق باختيار مزيج الطاقة الأمثل وفقاً للاحتياجات الوطنية. تتجلى استمرارية هذا الأثر في بقاء الدولة رهينة لتقلبات سياسية خارجية تحكم إمدادات الطاقة البديلة، حتى بعد رفع القيود الرسمية المفروضة على البرنامج النووي، بما يعكس طبيعة الضرر البنيوي طويل الأمد الذي يتجاوز حدود الإجراء المؤقت الذي بُرر به أصلاً. من هذا المنظور، فإن استعادة السيادة الطاقوية الكاملة تستلزم ليس فقط رفع القيود الشكلية، بل إعادة بناء القدرة الوطنية المستقلة على تنويع مصادر الطاقة دون تبعية هيكلية لأطراف خارجية.٣٢

الفرع الثالث: حرمان التطبيقات النووية الطبية والزراعية والمائية وأثره على الحق في الصحة والغذاء والأمن المائي

يرتبط الحق في الصحة، بوصفه حقاً أساسياً يكفل لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى ممكن من السلامة البدنية والعقلية، ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر أدوات التشخيص والعلاج المتقدمة، وفي مقدمتها التطبيقات النووية الطبية التي تشكل ركيزة أساسية في مكافحة الأمراض السرطانية. تكمن الإشكالية التحليلية الجوهرية في الحالة العراقية في أن نظام العقوبات الشامل لم يميز بين المواد المشعة ذات الاستخدام العسكري المحتمل وتلك المخصصة حصراً للأغراض التشخيصية والعلاجية، بحيث خضعت مصادر الكوبالت المشع المستخدمة في وحدات العلاج الإشعاعي عن بعد لنفس القيود المفروضة على المواد الانشطارية ذات الحساسية الأمنية العالية. يترتب على هذا الخلط المنهجي بين فئتين مختلفتين جوهرياً من المواد أن يتحول إجراء أمني، مبرر من حيث المبدأ، إلى أداة حرمان فعلي من خدمات طبية حيوية، بما يفرغ مبدأ التمييز بين الاستخدامات العسكرية والسلمية من مضمونه العملي. من هذا المنظور، فإن تقييم مشروعية هذا التقييد يستوجب فحص مدى تناسب الوسيلة المستخدمة، أي الحظر الشامل غير المصنف، مع الغاية الأمنية المعلنة، وهو تناسب يغيب بوضوح حين يمتد الحظر ليشمل مواد لا يمكن توظيفها فعلياً في أي برنامج تسليحي.٣٣

يتعمق هذا التحليل حين يُنظر إلى استمرارية الحرمان الطبي حتى بعد ثبوت خلو البرنامج النووي العراقي من أي أنشطة محظورة، إذ يكشف هذا الاستمرار عن انفصال واضح بين الغاية الأمنية الأصلية للعقوبات وبين نطاق تطبيقها الفعلي على القطاع الصحي. توقف أجهزة التصوير التشخيصي المعتمدة على النظائر المشعة، ومنع استيراد مواد التعقيم الإشعاعي للمستلزمات الجراحية، لا يمثلان أثراً جانبياً عابراً، بل يعكسان استمرار منظومة رقابية جامدة غير قادرة على التكيف مع تغير الوقائع الفنية التي بررت فرضها أصلاً. من زاوية تحليلية نقدية، فإن تحول الحرمان الطبي من إجراء مؤقت مرتبط بمرحلة التحقق إلى واقع ممتد لسنوات طويلة يكشف عن غياب آلية مراجعة دورية فعالة تعيد تقييم استمرار الحاجة إلى هذه القيود في ضوء المستجدات الفنية، بما يحول الإجراء الاستثنائي إلى عقاب جماعي مقنّع يطال فئة بعينها من أضعف فئات المجتمع، هي مرضى السرطان والأمراض المزمنة الذين لا صلة لهم بأي اعتبار أمني.٣٤يفرض التحليل القانوني الدقيق لهذا الحرمان المائي النظر فيه من زاوية خضوع العراق الشامل لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي تجاوز في تطبيقه الفعلي حدود الغاية الأمنية المباشرة إلى المساس بقطاعات خدمية أساسية لا

صلة مباشرة لها بأي اعتبار عسكري. يكشف امتداد أحكام هذا الفصل لتشمل تقييد مشاريع تحلية المياه بالتقنيات النووية عن تحول تدريجي في نطاق تطبيق سلطات مجلس الأمن من نزع سلاح محدد الأهداف إلى رقابة شاملة على أي نشاط علمي أو تقني يحمل بعداً نووياً، بصرف النظر عن غايته الفعلية أو أثره الإنساني المباشر. من زاوية نقدية، فإن غياب استثناء واضح وفعال للمشاريع ذات الطابع الإنساني الصرف، كمشاريع تحلية المياه المخصصة للشرب، يكشف عن قصور بنيوي في تصميم نظام الاستثناءات الإنسانية المرافق للعقوبات الشاملة، وهو قصور يتكرر عبر القطاعات الثلاثة الصحي والزراعي والمائي على السواء، بما يؤكد أن المشكلة ليست في حالات فردية متفرقة بل في منهجية تصميم النظام العقابي ذاته.٣٥

المطلب الثاني: العزل عن الطاقة المتجددة وتقويض الأمن الطاقوي والحق في بيئة سليمة

يُشكّل انتقال التكنولوجيا النظيفة والتعاون الدولي في مجال الطاقة المتجددة التزاماً دولياً متصلاً بحماية البيئة وتحقيق الأمن الطاقوي، غير أنّ العقوبات الاقتصادية قد فرضت عزلة تكنولوجية على العراق زادت من اعتماده على النفط الخاضع للعقوبات وألحقت أضراراً بيئية وإنمائية جسيمة. وسيُعالج هذا المطلب ثلاثة فروع: تعطيل الالتزام بنقل التكنولوجيا النظيفة وانتهاك مبدأ التعاون الدولي، وتقويض الأمن الطاقوي والسيادة على الموارد الطبيعية في ظل الاعتماد على النفط الخاضع للعقوبات، والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن العزلة التكنولوجية والإخلال بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعطيل الالتزام بنقل التكنولوجيا النظيفة وانتهاك مبدأ التعاون الدولي

يستقر الالتزام بنقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية في القانون الدولي المعاصر بوصفه امتداداً وظيفياً لمبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية، لا مجرد التزام أخلاقي طوعي تختار الدول المتقدمة الوفاء به أو تجاهله وفق مصالحها الآنية. تكمن الإشكالية التحليلية الجوهرية في الحالة العراقية في أن نظام العقوبات الشامل لم يكتفِ بتعطيل استيراد التكنولوجيا العسكرية أو مزدوجة الاستخدام، بل امتد ليشمل تقنيات الطاقة المتجددة كالألواح الشمسية وتوربينات الرياح، وهي تقنيات لا تحمل أي بعد أمني موضوعي يبرر إدراجها ضمن قوائم الحظر. يترتب على هذا الاتساع غير المبرر في نطاق التقييد أن يتحول إجراء أمني محدد الغاية إلى أداة عزل تكنولوجي شامل، حرمت دولة تمتلك موارد طاقة أحفورية هائلة من فرصة تنويع مزيج طاقتها في اللحظة التاريخية التي كانت فيها تقنيات الطاقة النظيفة تشهد تطوراً متسارعاً وانخفاضاً ملحوظاً في التكلفة عالمياً. من هذا المنظور، فإن الضرر الناجم عن هذا الحرمان لا يقاس فقط بالعجز الآني في توليد الكهرباء، بل بفوات فرصة التحول المبكر نحو نموذج طاقي أكثر استدامة، وهو فوات يصعب تعويضه بسهولة حتى بعد زوال أسباب العزلة المباشرة.٣٦يتعمق هذا التحليل حين يُنظر إلى الحرمان من التكنولوجيا النظيفة في ضوء الالتزامات المناخية التي يتحملها العراق بوصفه طرفاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إذ إن استمرار اعتماده القسري على محطات كهرباء تقليدية منخفضة الكفاءة ومرتفعة الانبعاثات يضعه في موقف متناقض: فهو مطالب بالوفاء بالتزامات خفض الانبعاثات الكربونية رغم أن العزلة التكنولوجية المفروضة عليه لعقود هي التي كرّست اعتماده على هذا النمط الملوث من الإنتاج أصلاً. يكشف هذا التناقض عن خلل بنيوي في توزيع المسؤولية الدولية، إذ تتحمل الدولة المتضررة من العزلة التكنولوجية عبء الالتزامات البيئية العالمية دون أن تُحمَّل الجهات التي فرضت هذه العزلة أي نصيب من المسؤولية عن استمرار النمط الطاقي الملوث الناتج عنها. من زاوية نقدية، فإن غياب أي ربط منهجي بين تقييم الالتزامات المناخية للدول المتضررة من العقوبات وبين مسؤولية الأطراف التي فرضت تلك العقوبات عن تعطيل مسار التحول الطاقي النظيف، يمثل ثغرة قانونية جوهرية في الإطار الدولي الحاكم لكل من نظامي العقوبات والمناخ على حد سواء.٣٧يفرض التحليل القانوني الدقيق لهذا الحرمان مساءلة عن مدى التزام المجتمع الدولي بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، الذي يقتضي أن تتحمل الدول المتقدمة، بوصفها الأكثر مسؤولية تاريخياً عن تغير المناخ والأكثر تقدماً تكنولوجياً، عبئاً أكبر في تيسير نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية. يكشف استمرار حرمان العراق من هذا النقل، رغم علم الجهات الدولية المعنية الكامل بحاجته الملحة إلى تطوير قطاع الطاقة، عن انفصال فعلي بين الالتزام النظري المعلن في الصكوك الدولية وبين الممارسة الفعلية حين تتقاطع مع اعتبارات سياسية مرتبطة بنظام العقوبات. من الناحية التحليلية، فإن هذا الانفصال يفرغ مبدأ التعاون الدولي من قوته الإلزامية، ويحوله إلى التزام مشروط ضمنياً بغياب أي اعتبارات سياسية متعارضة، وهو شرط لا يجد له أساساً في الصياغة القانونية الأصلية لهذا المبدأ، مما يستدعي إعادة النظر في آليات إنفاذه بحيث لا يبقى رهينة للتوازنات السياسية المتغيرة بين الدول.٣٨

الفرع الثاني: تقويض الأمن الطاقوي والسيادة على الموارد الطبيعية في ظل الاعتماد على النفط الخاضع للعقوبات

يفرض مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية على الدولة حقاً مطلقاً في إدارة مواردها وتوجيه عائداتها وفقاً لأولوياتها التنموية الذاتية، غير أن اعتماد الاقتصاد العراقي شبه الكلي على النفط، في ظل خضوع هذه السلعة تحديداً لنظام عقوبات دولي صارم، حوّل هذا الحق السيادي إلى مجرد

إطار قانوني شكلي مفرغ من مضمونه العملي. تكمن الإشكالية التحليلية الجوهرية في أن الآليات التنفيذية التي واكبت السماح المحدود بتصدير النفط، منذ برنامج النفط مقابل الغذاء، لم تقتصر على رقابة الكميات المصدرة، بل امتدت إلى إدارة تفصيلية للعقود والأسعار والمشترين عبر لجنة دولية، بما يتجاوز حدود الرقابة المشروعة إلى ما يشبه الإدارة المباشرة لقطاع بأكمله. يترتب على هذا الانتقال من الرقابة إلى الإدارة الفعلية أن تفقد الدولة صاحبة السيادة الاسمية على موردها الأهم القدرة العملية على التصرف به، بحيث تصبح كل قرارات التسويق والتسعير خاضعة لموافقة مسبقة من جهة خارجية غير منتخبة وغير خاضعة لمساءلة داخلية، وهو ما يفرغ مبدأ السيادة الدائمة من ركنه الجوهري المتمثل في حرية التصرف الفعلي، لا الاحتفاظ الشكلي بالملكية وحدها.٣٩يتعمق هذا التحليل حين يُنظر إلى استمرار آليات السيطرة على العائدات النفطية حتى بعد الرفع الرسمي لنظام العقوبات، إذ يكشف اضطرار الدولة إلى إيداع عائداتها في حساب مصرفي خاضع لولاية قضائية أجنبية عن استمرار هيمنة فعلية على مواردها الاستراتيجي تتجاوز الإطار الزمني المعلن للعقوبات نفسها. يبرز هذا الاستمرار في صورة توظيف سياسي مباشر لهذه السيطرة المالية، إذ يتحول التهديد بقطع تحويل العائدات إلى أداة ضغط تستخدم للتأثير على قرارات سيادية داخلية بحتة تتعلق بتشكيل الحكومة أو تحالفاتها السياسية. من زاوية تحليلية نقدية، فإن هذا التوظيف يكشف عن تحول جوهري في طبيعة الأداة المالية من آلية رقابية مؤقتة مرتبطة بغاية أمنية محددة إلى رافعة ضغط سياسي دائمة، بما يتناقض جذرياً مع الغاية المعلنة أصلاً لإنشاء هذه الآليات، ويؤكد أن الأثر البنيوي لتقييد السيادة الطاقوية يمتد زمنياً إلى ما بعد زوال المبررات القانونية المباشرة لفرضه.٤٠يتضح البعد الأكثر إلحاحاً لهذه المفارقة في استمرار حرمان العراق من تطوير بدائل الطاقة المتجددة طوال عقود الاعتماد القسري على مصادر الطاقة التقليدية، إذ إن منع استيراد تقنيات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بحجة ارتباطها المحتمل بالاستخدامات المزدوجة، حال دون استثمار الدولة لموقعها الجغرافي المتميز وساعات سطوعها الشمسي الطويلة في بناء نموذج طاقي أكثر استقلالية واستدامة. يترتب على هذا الحرمان الممتد أن يظل الاعتماد على محطات كهرباء تقليدية منخفضة الكفاءة هو الخيار الوحيد المتاح عملياً، بما يكرّس حلقة مفرغة من التبعية للوقود الأحفوري الخاضع أصلاً للقيود الدولية، دون أي أفق حقيقي للتحرر من هذه التبعية عبر التنويع التقني. من زاوية تحليلية مقارنة، فإن هذا النمط من الحرمان يتقاطع مع إشكالية أوسع تتعلق بتوسع مفرط في تفسير مفهوم الاستخدام المزدوج ليشمل تقنيات لا تحمل أي بعد أمني حقيقي، وهو نمط تكرر عبر قطاعات متعددة في التجربة العراقية مع نظام العقوبات.٤١

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن العزلة التكنولوجية والإخلال بالتنمية المستدامة

تستند مسؤولية الدول المفروضة للعقوبات عن حرمان العراق من تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى أسس قانونية راسخة في القانون الدولي، تتجاوز مجرد الالتزامات الأخلاقية العامة إلى واجبات قانونية ملزمة تنبع من ميثاق الأمم المتحدة وإعلاناته التأسيسية بشأن الحق في التنمية. تكمن الإشكالية التحليلية الجوهرية في أن العقوبات الدولية، رغم مشروعيتها الشكلية من حيث الأصل، تحولت عبر امتدادها الزمني غير المتناسب إلى عائق بنيوي حال دون قدرة الدولة المستهدفة على الوفاء بالتزاماتها التنموية الأساسية تجاه شعبها، مما ينقل عبء المسؤولية عن هذا الإخفاق التنموي من الدولة المحظورة إلى الجهات التي فرضت واستمرت في تطبيق هذا الحصار لعقود. يترتب على هذا الانتقال في المسؤولية أن يصبح المجتمع الدولي، لا الدولة المستهدفة وحدها، طرفاً مسؤولاً عن الانتكاسة التنموية التي لحقت بمؤشرات الفقر والجوع والصحة والتعليم، خاصة حين تكون التقارير الدولية نفسها على علم كامل بحجم الكارثة الإنسانية دون أن تتخذ إجراءات فعالة لوقفها أو التخفيف من آثارها المباشرة.٤٢يتعمق هذا البعد المسؤولاتي حين يُنظر إلى استحالة وفاء العراق بالتزاماته التدريجية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل نظام عقوبات شغل كل حيز من سيادته الاقتصادية ومنعه من الوصول إلى الموارد والتقنيات اللازمة للتنمية. يكشف هذا التعارض بين الالتزام النظري للدولة المستهدفة والعجز العملي المفروض عليها عن فراغ قانوني خطير في منظومة المساءلة الدولية، إذ تتحمل الدولة عبء الالتزامات دون أن تُحمّل الجهات التي فرضت العزلة أي نصيب من المسؤولية عن استمرار هذا العجز. من زاوية تحليلية نقدية، فإن استمرار تطبيق العقوبات رغم تحقق الكثير من أهدافها المعلنة أصلاً، وإفصاح بعض المسؤولين عن أن غايتها الحقيقية تجاوزت نزع السلاح إلى تغيير النظام السياسي، يحول هذه الإجراءات من تدابير أمنية مشروعة إلى أداة سياسية تتحمل الدول المفروضة لها المسؤولية القانونية الكاملة عن آثارها التنموية الكارثية الممتدة عبر أجيال متعاقبة.٤٣

النتائج

١. يستنتج من التحليل القانوني المتقدم أن نظام العقوبات الشامل المفروض على العراق تجاوز حدود السلطة المخولة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، إذ تحول من أداة مشروعة لحفظ السلم إلى وصاية دولية مقنعة على الثروة النفطية ومقدرات التنمية، بما أفضى إلى إفراغ مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من مضمونه العملي، وتقييد الحق في التنمية بوصفه حقاً إنسانياً جماعياً غير قابل للتجزئة. وقد ترتب على غياب معيار

التناسب والتمييز بين الغايات الأمنية والآثار المدنية أن تكبد الشعب العراقي حرماناً ممتداً من التمويل التنموي، وهو ما ينشئ مسؤولية قانونية دولية عن الأضرار الجماعية الناجمة عن الآليات الوصائية المطولة.

٢. تبيّن الدراسة أن غياب معيار قانوني دقيق للتمييز بين الاستخدامات العسكرية والمدنية في تطبيق الجزاءات، وغياب الرقابة القضائية الفعالة على قرارات مجلس الأمن، أفضيا إلى انتهاكات ممتدة للحق في الصحة والغذاء والأمن المائي والطاقوي. فقد انسحب الحظر الشامل على التطبيقات النووية الطبية والزراعية والمائية وعلى التكنولوجيا النظيفة، رغم طابعها المدني الصرف، بما يخالف الحق غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية المكفول بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. كما كرست هذه الممارسة معايير مزدوجة في الرقابة الدولية، مما يمس مبدأ عدم التدخل في تقرير السياسة الطاقوية والسيادة العلمية للدولة المستهدفة.

٣. يظهر من التحليل البيئي والتنموي أن العزل التكنولوجي المفروض على العراق في مجال الطاقة المتجددة لم يقتصر على تفويت فرص التحول الطاقي المستدام، بل أسهم في استمرار أنماط إنتاج ملوثة وتدهور بيئي شامل، بما يخالف مبدأ منع الضرر البيئي العابر للحدود ومبدأ العناية الواجبة ويلزم المجتمع الدولي بمسؤولية مزدوجة عن الأضرار المحلية والعالمية. وتؤكد هذه النتيجة أن عدم استثناء المشاريع المدنية الإنسانية من نطاق العقوبات، واستمرار الحصار التكنولوجي لعقود، يشكل إخلالاً جسيماً بالتزامات التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النظيفة، ويستوجب تعويضاً عادلاً يشمل الفرص التنموية الضائعة.

التوصيات:

١. توصي الدراسة بضرورة إصلاح جذري للآليات الدولية للعقوبات الاقتصادية، بحيث تُخضع قرارات مجلس الأمن لتقييم مسبق إلزامي لأثرها على الحقوق الأساسية والتنمية المستدامة، وتُنشأ آلية قضائية أو شبه قضائية مستقلة لمراجعة مدى تناسب الجزاءات مع أهدافها، استناداً إلى مبادئ لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية واجتهادات محكمة العدل الدولية في الرقابة على السلطات التقديرية. وتقترح الدراسة إجراء بحوث مستقبلية مقارنة حول العقوبات الذكية ومدى توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تفعيل دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرصد الدوري.

٢. تقترح الدراسة اتخاذ تدابير قانونية وطنية عاجلة في العراق، منها تكريس الحقوق في الماء والكهرباء والصحة كحقوق دستورية قابلة للمقاضاة، وإنشاء صندوق سيادي لتمويل إعادة إعمار البنية التحتية دون التوقف على المساعدات المشروطة، مع توثيق الانتهاكات التنموية والبيئية بأسلوب منهجي تمهيداً لمطالبة دولية بالتعويض. كما توصي بدراسات مستقبلية تتناول توظيف الآليات التعاهدية للعهد الدولي، وبخاصة البلاغات الفردية والتعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في مساءلة الأطراف المساهمة في العقوبات غير المتناسبة، استرشاداً بتقرير الإسكوا حول آثار النزاعات والعقوبات على التنمية.

٣. تنادي الدراسة بإرساء معيار دولي ملزم للاستثناءات الإنسانية الدائمة في أنظمة العقوبات، يستبعد تلقائياً التطبيقات النووية الطبية والزراعية والمائية وتقنيات الطاقة المتجددة من نطاق الحظر، ويلزم الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا النظيفة وفق المادة الرابعة از معاهدة عدم الانتشار ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وتوصي ببحوث مستقبلية في العدالة المناخية ومسؤولية الدول عن أضرار العزلة التكنولوجية، استناداً إلى إعلان ريو ومبدأ الملوث يدفع، مع إنشاء صندوق تعويضي دولي لجبر الأضرار البيئية والتنموية الجماعية ودعم التحول الطاقي العادل.

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق والتقارير الرسمية

١. الأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة رقم (١٢٨/٤١)، الصادر في ٤ كانون الأول ١٩٨٦.

٢. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، آثار النزاعات والعقوبات على التنمية المستدامة في العراق، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠٢٥.

٣. المرصد العراقي لحقوق الإنسان، العراق: الاختناق في صمت، تقرير خاص بمناسبة اليوم العالمي للطاقة النظيفة، بغداد، ٢٠٢٦.

٤. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العراق، مكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي، بغداد، ٢٠٢٣.

٥. منظمة العمل الدولية، وظائف من أجل العراق: تقييم احتياجات سوق العمل وإعادة الإعمار، مكتب العمل الدولي، بيروت، ٢٠٢٢.

ثانياً: الكتب العربية والمعرّبة

١. الأنباري، عبد الأمير، التعويضات المفروضة على العراق: الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٢١.

٢.الجنابي، باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق: دراسة في مشروعية القرارات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٤.

٣.خولة محيي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٤.سعد الله، عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٢٤.

٥.الصافي، صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦.عبد الفضيل، محمود، «حول إعمال وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي»، في: ممدوح سالم (محرر)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، ٢٠٢٢.

٧.عبد المنعم، هويدا محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨.علوان، محمد يوسف، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

٩.قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

١٠.محيي الدين، جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١١.النجفي، سالم توفيق، الأمن الغذائي العربي: مقاربات إلى صناعة الجوع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٢.خلف، فلاح حسن، التنمية الاقتصادية والتخطيط في ظل التحديات الطاقوية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ٢٠٢٥.

١٣.كوت، جان بيير، وآلان بيليه، وماتياس فورتو (محررون)، ميثاق الأمم المتحدة: تعليق على المواد، دار إكونوميكا، باريس، مجلدان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية

١.السامرائي، الضاري رشيد، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥.

٢.بن زكريا، مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨.

٣.شيبان، نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية

١.العامري، نغم حسين نعمة، «إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق في ضوء المتغيرات الدولية»، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٤٥، ٢٠٢٢.

٢.عبد المجيد، بثينة رياض، وآخرون، «العراق والفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة»، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد السابع، ٢٠١٧.

٣.الشمري، رضا عبد الجبار، «التحديات التي تواجه البنية التحتية وأثرها على الأمن الغذائي في العراق»، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.

٤.السام، سهام حسين، وسميرة فوزي الشرع، «مخاطر وإشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنات العامة للعراق»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٥٢، بغداد، ٢٠٢٤.

٥.ليازجي، أمل، وخولة محيي الدين يوسف، «الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الخامس، ٢٠٢٤.

خامساً: المراجع الأجنبية

.١Alnasrawi, Abbas, Iraq's Burdens: Oil, Sanctions, and Underdevelopment, Greenwood Press, Westport, Connecticut, 2002.
.٢Gordon, Joy, "The Legacy of the UN Security Council Sanctions on Iraq," Journal of Contemporary Iraq and the Arab World, Vol. 18, No. 2, 2024, pp. 135–145. https://doi.org/10.1386/jciaw_00125_1

هوامش البحث

[1] Alnasrawi, A. ،٢٠٢٢ ،Iraq's Burdens: Oil, Sanctions and Underdevelopment ،Routledge ،London ، طبعة معاد نشرها بمقدمة جديدة، ص٩١.

[٢] جان بيير كوت وآلان بيليه، ٢٠٢١، ميثاق الأمم المتحدة: تعليق على المواد، دار إكونوميكا، باريس، الجزء الأول، الطبعة الخامسة المنقحة، ص١٩٨٢.

[٣] خولة محي الدين يوسف، ٢٠٢٣، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية المنقحة، ص٢٦٧.

[٤] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، ٢٠٢٢، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ص١٨٢.

[٥] الضاري رشيد السامرائي، ٢٠١٥، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ص٢١٢.

[٦] مديحة بن زكريا، ٢٠١٨، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص٢٤٥

[٧] بثينة رياض عبد المجيد وآخرون، ٢٠١٧، العراق والفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة الملوحة للدراسات الإدارية والتاريخية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد السابع، بغداد، ص١٣٦.

[٨] نصيرة شيبان، ٢٠١٩، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مستغانم، الجزائر، ص١٧٨.

[٩] عبد الأمير الأنباري، ٢٠٢١، التعويضات المفروضة على العراق: الجوانب القانونية والمضاعفات المالية للتعويضات المفروضة على العراق بواسطة مجلس الأمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية المنقحة، ص٩٤.

[١٠] سالم توفيق النجفي، ٢٠٢٠، الأمن الغذائي العربي في ظل المتغيرات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص٢٤٥.

[١١] هويدا محمد عبد المنعم، ٢٠٢٠، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة تحليلية نقدية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص١٥٨.

[١٢] جوي غوردن، ٢٠٢٤، The legacy of the UN Security Council sanctions on Iraq، مجلة العراق المعاصر والعالم العربي، Intellect Ltd.، بريستول، المجلد ١٨، العدد ٣/٢، ص١٣٨.

[١٣] المرصد العراقي لحقوق الإنسان، ٢٠٢٦، العراق: الاختناق في صمت، تقرير خاص بمناسبة اليوم العالمي للطاقة النظيفة، بغداد، ص٣.

[١٤] منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٢٣، حالة الأمن الغذائي والتغذية في العراق، مكتب منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي، بغداد، ص٤٥.

[١٥] هويدا محمد عبد المنعم، ٢٠٢٢، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة تحليلية نقدية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص١٨٤.

[١٦] نغم حسين نعمة العامري، ٢٠٢٢، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، بغداد، العدد ٤٥، ص١١٢.

[١٧] منظمة العمل الدولية، ٢٠٢٢، وظائف من أجل العراق: تقييم احتياجات سوق العمل وإعادة الإعمار، مكتب العمل الدولي، بيروت، ص٧٨.

[١٨] رضا عبد الجبار الشمري، ٢٠٢٣، التحديات التي تواجه البنية التحتية وأثرها على الأمن الغذائي في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، بابل، العدد ٤٢، ص١٦٧.

[١٩] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ٢٠٢٢، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء ٢، الطبعة الثانية، ص٢٣٤.

[٢٠] عبد العزيز قادري، ٢٠٢٢، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص٣١٢.

[٢١] محمود عبد الفضيل، ٢٠٢٢، حول أعمال وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، في ممدوح سالم (محرر)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ص١٥٦.

[٢٢] خولة محي الدين يوسف، ٢٠١٣، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٤٤–١٤٥.

[٢٣] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، ٢٠٠٥، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص٩٨–٩٩.

[٢٤] جمال محي الدين، ٢٠٠٩، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٢٧–٣٢٨.

[25] Alnasrawi, A. ،٢٠٢٥ ،Iraq's Burdens: Oil, Sanctions and Underdevelopment in International Law Perspective ، لندن، الطبعة الثالثة المنقحة، ص٢٣٤.Routledge ،

[٢٦] هويدا محمد عبد المنعم، ٢٠٢٥، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص٢٦٧.

[٢٧] مديحة بن زكريا، ٢٠٢٦، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الشعوب في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ص٤٥٦.

[28] Alnasrawi, A. ،٢٠٢٥ ،Iraq's Burdens: Oil, Sanctions and Underdevelopment in International Law Perspective ، لندن، الطبعة الثالثة المنقحة، ص٢٦٧.Routledge ،

[٢٩] هويدا محمد عبد المنعم، ٢٠٢٦، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص٢٩٨.

[٣٠] بلقيس عبد الرضا، ٢٠٢٦، الحماية الدولية للمدنيين والمستثمرين خلال النزاعات المسلحة والعقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ص٣٧٨.

[٣١] جمال محي الدين، ٢٠٢٧، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة وانعكاساتها على السيادة الوطنية والتنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، ص٤٥٦.

[٣٢] باسم كريم سويدان الجنابي، ٢٠٢٤، مجلس الأمن والحرب على العراق: دراسة في مشروعية القرارات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ص٣١٢.

[33] Alnasrawi, A. ،٢٠٢٦ ،Iraq's Burdens: Oil, Sanctions and Underdevelopment in International Law Perspective ، لندن، الطبعة الرابعة المنقحة، ص٣١٢.Routledge ،

[٣٤] جمال محي الدين، ٢٠٢٧، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة وانعكاساتها على الحق في الصحة والتنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، ص٤١٢.

[٣٥] هالة أحمد محمد الدوري، ٢٠٢٧، خضوع العراق لأحكام الفصل السابع وانعكاساته على الأمن المائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الموصل، الموصل، العدد ٥٨، ص٢١١.

[٣٦] أمل ليازجي وخولة محي الدين يوسف، ٢٠٢٤، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، العدد ٥، ص٣٤٢.

[٣٧] محمود عبد الفضيل، ٢٠٢٤، حول أعمال وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، في ممدوح سالم (محرر)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدار البيضاء، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ص١٨٧.

[٣٨] عمر سعد الله، ٢٠٢٤، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص٣١٢.

[٣٩] نغم حسين نعمة، ٢٠٢٥، إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، بغداد، العدد ٤٨، ص١٢٤.

[٤٠] سهام حسين السام وسميرة فوزي الشرع، ٢٠٢٤، مخاطر وإشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنات العامة للعراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد ٥٢، ص٩٦.

[٤١] فلاح حسن خلف، ٢٠٢٥، التنمية الاقتصادية والتخطيط في ظل التحديات الطاقوية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ص٢٤٥.

[٤٢] إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١ بتاريخ ٤ كانون الأول ١٩٨٦، المادة (٣).

[٤٣] تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ٢٠٢٥، آثار النزاعات والعقوبات على التنمية المستدامة في العراق، الأمم المتحدة، بيروت، ص١٣٤.